[257] أقول: المراد من الحيضتين أنه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران وإن لم يتم الحيض الثاني لما مر، أو محمول على التقية، أو على الاستحباب أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني. (28533) 4 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الامة إذا طلقت ما عدتها ؟ فقال: حيضتان أو شهران حتى تحيض. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم أيام حيضها في أول الشهر أو في آخره بقرينة قوله: حتى تحيض. (28534) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (1) (عليه السلام) قال: طلاق الامة تطليقتان، وعدتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف. (28535) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كم تعتد الامة من ماء العبد ؟ قال: حيضة. أقول: حمله الشيخ على أن الاعتبار بالقرئين فلا يلزمها إلا حيضة واحدة كاملة، ويكفيها دخول الثانية لما مر (1)، ويمكن حمله على استبراء

(1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 4 - الكافي 6: 170 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 42 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 153 / 530، والاستبصار 3: 348 / 1243. 5 - التهذيب 8: 135 / 467، والاستبصار 3: 335 / 1193. (1) في المصدر زيادة: الماضي. 6 - التهذيب 8: 135 / 468، والاستبصار 3: 335 / 1193. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب.